هذا البيت وعلى الام له اذا انفردت سدس جميع
المال نصا فقد ورد وهو بمعناه بل صريح لان
فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي
في الفريضة الكفريين ولما انهى الكلام على من يرث
السدس شرع يتكلم في شي من احوال الجدات
استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات
فتارة يكن في درجه واحدة وتاره يكن
بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير
فتاره يكن من جهة واحدة وتاره يكن
من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله وان تساوى نسب الجدات حيث كن
ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين
ا٥ وان كانوا متعددين
وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر
بين انثيين كما قدمته وكما ياتي ح
فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهما او
احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة
واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف
رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه
الله

٢٨

الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب
الجهات لان الجهتين مثلا ثلثاه وللتي الجهة
ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن
ابن زياد وجماعة قال الونى وهو قياس قول
احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله في التحفة
العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية
يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فايدة
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب
كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب
فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على
الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي
للاب لانه هو الذي حجب امه فترجع فايده الحجب
اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما
ولا تحجب ام تقسيمه وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما
اقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

Copyright © King Saud University